قـرر :

مادة ١ ـــ ينشأ بمدينة أسيوط فرع لجامعة الأزهر يتكون من الكليات الآتية :

(أ) كلية أصول الدين .

(ب) كلية الشريعة والقانون .

(ج) كلية اللغة العربية .

وتتبع هذه الكليات جامعة الأزهر بالقاهرة وتكـون وظائف أعضاء هيئة التدريس بها و بمثيلاتها بجامعة الأزهر بالقاهرة وحدة واحدة .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩

بانشاء اللجنة العليا لشئون النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٩ لسنة ١٩٦٦ بانشاء اللجنة العليا لشئون النقل الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل اللجنة العامة لشئون النقل الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ بنقل تبعية مصلحة الموانى والمنائر إلى وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والشركات التابعة لها لوزير النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٦٩ بنقل تبعية الهيئة العامة للطيران المدنى لوزير النقل ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تشكل لجنة تسمى اللجنة العليا لشئون النقل وتلحق بوزارة لنقل .

مادة ٢ ـــ تختص هذه اللجنة بما يأتى :

(ا) تنسيق مرافق النقل البرية والبحرية والجوية فى جميع أنحاء الجمهورية بما يكفل تحقيق الصالح العام .

(ب) إعداد تخطيط شامل لتوزيع الحركة والمنقولات بين وسائل النقل البرية والبحرية والجوية توزيعا يحقق المصلحة العامة للإفادة من مزايا كل وسيلة من الوسائل والنظر فى المشروعات التى يتطلبها تنفيذ هذا التخطيط .

(ج) النظر فى التعريفات وأجور ورسوم النقل التى يطلب وضعها أو تعديلها لأى مرفق من مرافق النقـــل وإصدار توصيات فى هذا الشأن وكذلك التوصية بتقسيم التعريفـــة المشتركة بين مشروعات النقل المختلفة إذا لم تتفق تلك المشروعات فيما بينها على تقسيم تلك التعريفات فى الفترة التى تحدد لها .

(د) النظر فى المسائل التى تثار بين مرافق النقل المختلفة بخصوص التعريفات والأجور أو أى شأن آخر من شـــئون نقل الركاب والبضائع منعا للمنافسة غير المشروعة فيما بينها .

(هـ) التنسيق بين وسائل النقل المختلفة فى شأن التعاون بينها فى القيام بعملية من عمليات النقل فى أى منطقة من المناطق أو فيما بين عدة مناطق مختلفة .

(و) جميع المسائل التى يرى وزير النقل عرضها على اللجنة .

مادة ٣ ـــ تشكل اللجنة برئاسة وزير النقل وعضوية كل من :

ـــ وكلاء وزارة النقل .

ـــ رؤساء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة النقل .

ـــ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدنى .

ـــ رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

ـــ وكيل وزارة الخزانة .

ـــ وكيل وزارة الإدارة المحلية .

ـــ المديرين العامين للمصالح التابعة لوزارة النقل .

ـــ مستشار الفتوى والتشريع لوزارة النقل .

ـــ ثلاثة أعضاء على الأكثر يعينهم وزير النقل .

مادة ٤ ـــ يجوز للجنة أن تؤلف لجانا فرعية من بين أعضائها ولها أن تضم إلى هـــذه اللجان أعضاء يمثلون القطاعات التى لها علاقة بنشاطها ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير النقل ، كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين فى أعمالها بخبراء مقابل مكافآت يحددها وزير النقل .

مادة ٥ ـــ يجوز لوزير النقل أن يعين من بين أعضاء اللجنة مقررا يتولى الأعمال الإدارية للجنة بين فترات الانعقاد ومتابعة تنفيذ قراراتها .

مادة ٦ ـــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وكل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ٧ ـــ على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٦٩

بإعادة تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين عمال الطباعة العائدين من المملكة العربية السعودية بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية واستثنائهم من أحكام كادر العمال ومن قواعد الكشف الطبي ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعاد تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه من ممثلين عن وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، وتتولى هذه اللجنة إعادة النظر فى المكافآت التى يستحقها عمال الطباعة الذين ألحقوا بالهيئة العامة لشـــئون المطابع الأميرية وفقا لأحكام القرار سالف الذكر ، وتعرض اقتراحات هذه اللجنة على مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لاعتمادها .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٣ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد إضافى باستخدامات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٦٤/٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ فيما عدا الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة للإصلاح الزراعى تتولى وزارة الزراعة والمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة والمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الإشراف على الشئون الزراعية والجمعيات التعاونية الزراعية فى محافظة كفر الشيخ كل فيما يخصها .

مادة ٢ ـــ يرخص للجهات المبينة فى المادة السابقة بالخصم بمرقتها على الاعتمادات المدرجة بميزانية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمخصصة لمحافظة كفر الشيخ المتبقية عند صدور هـــذا القرار ، مع وضع الأفراد والمعدات فى المحافظة المذكورة تحت تصرف وزارة الزراعة والمؤسستين المشار إليهما حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ على أن تنقل هذه الاعتمادات إلى تلك الجهات فى السنة المالية القادمة ١٩٧١/١٩٧٠

مادة ٣ ـــ على وزراء الزراعة والإصلاح الزراعى والخزانة والتخطيط تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر